

شرح كتاب جامع المسالك في أحكام المنسك الدرس الثالث

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر للمسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى في تتمة - 00:00:00

كلامه على محظورات الأحرام. الخامس تعمد الطيب مسا وشما واستعمالا. فإذا طيب محرم ثوبه أو استعمله في أكل أو شرب أو دهان أو ادهان أو اكتحال أو استعراض أو احتقان طيبا يظهر طعمه - 00:00:20

أو قصد شم أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو كافور أو عنبر أو غالبة أو زعفران أو ورس أو بخور عود أو نحوه ففيه الأثم والفدية وفaca للثلاثة. وفaca للثلاثة - 00:00:40

في المس والاستعمال بأنواعه كقصد الشم عند احمد ولو بخور الكعبة يعني الأثم والفدية. وعند الثلاثة انقسم دهن الطيب المعتاد كره ولا فلا. ولو تطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلأثم ولا فدية. وفaca - 00:01:00

الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة عليه الفدية. وإن ادهن بغير مطيب كزيت وشيرج ولو في رأسه نافذة عليه وتركه أولى. وقالت المالكية يحرم عليه الفدية. وقالت الشافعية لا يحرم ولا - 00:01:20

الفدية إلا بذن شعر الرأس واللحية. إلا بذن شعر الرأس واللحية والشارب والحاجب والعنفة قالت الحنفية لا حرمة ولا فدية إلا في زيت الزيتون والشيرج. تنبئه حكم المحرم والمحرمة إذا مات - 00:01:40

أتنى حكمهما في الحياة. فلا يقربهما طيب ولا يقطع منها شعر ولا ظفر. ولا يغطى رأس الرجل ولا يلبس الذكر المخيط وفaca للشافعية. وخلافاً للمالكية وفaca للشافعية وخلافه للمالكية والحنفية القائلين بأنه يفعل به ما يفعل بالحي غير المحرم. السادس قتل صيد البر - 00:02:00

وهو الوحش المأكول وما تولد منه ومن غيره. والاعتبار باصله. فحمام وبطن وهو الوز وحشى وإن تأهل وعكس بنحو جاموس توحش. فإذا اتلف المحرم صيداً أو بعضه أو اتلف بيده أو بمباردة - 00:02:30

أو اتلف بيده ب المباشرة أو سبب ولو بجناية دائبة متصرف فيها أو اشارة أو دل مريداً صيداً ولم يره أي قبله ففيه الجزاء. وأما قتل صيد الحيوان البري مأكول اللحم واصطياده ولو تأنس - 00:02:50

ففيه الأثم والجزاء وفaca للشافعية. وخلافاً للمالكية والحنفية القائلين سواء كان مأكول اللحم الغزال والغزال والوز ان طار أو غير مأكولة كالقرد والخنزير. والاثم فيما إذا كان عامداً أما إن - 00:03:10

كان ناسياً أو جاهلاً فلأثم عليه وعليه الجزاء وفaca للثلاثة. والحيوان الانسي اصالة ولو توحش. كبر لا أثم لا جزاء فيه وفaca للثلاثة. ويحرم التعرض للمتولد بين المأكول البري والوحشى وغيره - 00:03:30

الشافعية وقالت المالكية والحنفية المتولد يتبع الأمة لأنها الأصل. السابع عقد النكاح لا يصح ولا فدية فيه. أما عقد النكاح فيحرم سواء كان لنفسه أو لغيره. سواء كان الأحرام صحيحاً أو فاسداً - 00:03:50

و سواء كان الولي فيه محراً أو الزوج أو الزوجة. ولا ينعقد وفaca للمالكية والشافعية. وقالت الحنفية ينعقد ويمنع الدخول ولا فدية عند الجميع. وللمحرم المطلق زوجته رجعياً مراجعتها بلا كراهة - 00:04:10

وفaca للمالكية والحنفية. وقالت الشافعية يجوز مع الكراهة. الثامن وطأً يوجب الفسل في فرج أو ودير لعدمه أو غيره. ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً أو ناعمة. وعند الشافعية العمد دون غيره. وهو - 00:04:30

النسك قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف. وبعد تحلل اول لا يفسد النسك. بل يفسد الاحرام وعليه ساعة المضي الى الحلم والمضي الى الحل. فيحرم ليطوف للافاضة محrama احراما صحيحا. ويسمى ان لم يكن سعي - [00:04:50](#)

والقوانين كمفرد ومحل فساد الحج بالجماع وفاقا للشافعية كان قبل التحلل الاول بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة في العقبة وطواف الافاضة والحلق. وتجب بدنة وفاقا للشافعية. وشاعات عند المالكية ويمضي في فاسد - [00:05:10](#)

وان وقع الجماع بعد التحلل الاول بان فعل اثنين من الثلاثة المذكورة فلا يفسد حجه وفاقا للشافعية وقالت المالكية يفسد قبل الوقوف بعرفة وبعده. بشرط ان يقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف - [00:05:33](#)

في يوم النحر وقالت الحنفية ان وطأ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه. فسد حجه ويذبح ساعة ويمضي ويقضي. وان وطأ بعد وقوفه ولو قبل حلقه وطواهه للافاضة لم يفسد حجه - [00:05:53](#)

يجب عليه بدنه. وان وطأ وان وطأ بعد وقوفه وحلقه وقبل طواهه فعليه شاة وقيل بدنه. ولا ساد عندهم بعد الوقوف التاسع المباشرة دون الفرج ولا يفسد النسك. وكذا قبلة ولمس ونظر - [00:06:13](#)

فهو اما دواء الجماع فلا يفسد بها الحج. بل يحرم وفاقا للشافعية والحنفية. وان انزل ب المباشرة القبلات او تكرار نظر او لمس بشهوة فيجب عليه بدنه قياسا على الواطي وان لم ينزل الفشة. وقالت - [00:06:33](#)

والحنفية تحب الفدية وان لم ينزل وهي شاعت. وقالت المالكية يفسد الحج بداعي الجماع كالقبلة والمباشرة والمعانقة واستدامة النظر. فان انزل بمجرد النظر لا يفسد حجه. وكذا ان امدى او قبل في فم لغيره - [00:06:53](#)

في وداع او كثرت القبلة في غير فم فالهدي ولا فساد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:07:13](#)

فهذا الخامس من محظورات الاحرام وهو الطيب الطيب هو ما له رائحة عطرة يتطيب به لاجل رائحته فاذا تعمده بان مسه بيده او شمه او طيب به شعره وهو محرم. بعد عقد الاحرام او طيب به لباسه - [00:07:33](#)

ثوبه او بدنه او كذلك جعله في اكله او في شراب او ادهن به كفيه او خديه او اكتحل به عينيه او استعطفه يعني اه في منخريه او احتقن به - [00:08:18](#)

الاحتقان يعني في دبر او نحوه وذلك الطيب مما يظهر طعمه او ريحه او قصد شم دهن المطيب مسك او كافور او عنبر او غالية وهي نوع من الطيب او زعفران او - [00:08:52](#)

باللون او ارسم ومثله العصفر او بخور وهو دخان العود او نحو ذلك فان فيه اللائم وعليه الفدية وفاقا للثلاثة يعني الائمة الاربعة يقولون اذا تطيب فانه يأثم وعليه الفدية - [00:09:17](#)

والفدية مثل فدية المحبوب يعني يخيم بين الفدية في قوله تعالى من صيام او صدقة او نسك وفاقا للثلاثة في المسجد والاستعمال بانواعه مثل تعمد الشم اذا تعمد شمه عند الامام احمد واذوا بخور الكعبة يعني - [00:09:55](#)

عليه اللائم وعليه الفدية هذا عند الامام احمد وهذا هو القول الظاهر عند الائمة الثلاثة اذا قصد شم المعتاد فانه عندهم مكروره. وان لم يقصده فلا اثم عليه ولا فدية - [00:10:35](#)

المختار انه يهدي اذا تعمد شيئا من الطيب حتى كان بعض مشائخنا يتحاشون اه كل ما يقرب من الطيب فمثلا الكرنفال الذي يعرف بالمسمار الا يجعلونه في القهوة؟ اذا كانوا محربين - [00:11:06](#)

لانه مما يتطيب به ولو كان يعني رائحته ليست كرائحة الاطيب الآخر وكذلك الزعفران. الا يجعلونه في القهوة ولو انه يشرب وذلك لانه يصلح اي كان طيبا قد يظهر ريحه مع النفس ومع التجسي ونحوه - [00:11:47](#)

فكل هذه من انواع الطيب يعني المسك الذي يتطيب به هذا لا يجوز في الاحرام ثبت في الحديث عن عائشة قالت طيبت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. لاحرامه قبل ان يحرم - [00:12:21](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت ويقول بعضهم كأني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة طيب يعني

لمعانه وذلك لانه وضعه اه في مفرقه وكان قد فرق شعره فكان اثر الطيب ولمعانه - 00:12:54

بين الفرق بين الشعر له وبيص يعني بقي اثره وذلك لانه وضعه قبل ان يعقد الاحضار. والانه عرف بان مدة الاحرام ستطول. حيث بقي نصف شهر وكان يحب يسمى الطيب او نحوه. ولكن بعدما عقد الاحرام - 00:13:23

لم يأخذ منه الم يتطيب فهكذا يتتجنب المحرم الطيب لانه ترفة وأنه تعم فلا يمس شيئاً من الطيب الطيب الذي له لون. كالعصرف والورس والزعفران والكركم. والطيب الذي له رائحة - 00:13:55

كالمسك والعنبر والغالية والريحان وما اشبه ذلك فكل هذا يعتبر طيباً الا يمسه المحرم ولا يتطيب ثيابه في قصة ذلك الرجل الذي تنظم بطيب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له اغسل عنك اثر - 00:14:26

يعني اه كان قد تطيب وكان قد لبس جهة فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الطيب وافعل في حجتك ما تفعل في عمرتك. يعني من الطواف والسعي والتقصير ونحو ذلك - 00:15:09

ولم يعنفه ولم يأمره بفدية وذلك لانه جاهل والدليل على ان الجاهل الا يهدي اذا فعل هذا الطيب هذا هو المشهور هناك رواية اه رواية عن الامام احمد وقولاً لبعض الفقهاء انه يفدي - 00:15:36

وجعلوا الفدية في كل ما فيه اتلاف وذلك لانهم نظروا الى محظورات الاحرام منها ما فيه اتلاف كالطيب فانه يتلف جزءاً منه والشعر فانه يتلف شيئاً من جسده من الشعر والاظفار - 00:16:11

قالوا الذي فيه اتلاف فانه يفدي سواء ناسيها او عامداً وكذلك ايضاً الصيد واما الذي لا اتلاف فيه كتغطية الرأس ولبس المخيط فانه لا فدية فيه اذا كان ناسيها واما يهدي اذا كان متعمداً - 00:16:39

ولكن الراكم انه لا يهدي الناس والجاهل معذور عليه الا اذا تعمد الطيب او القص او التقليق فالحاصل ان الطيب اذا طيب المحرم ثيابه او شيئاً من بدنك كرأسه او يده او اكل الطيب او شربه - 00:17:12

او ادهن به دهن به يده او خده او اكتحل بعينيه او استعطا به بمنخريه او استقم او تطيب بظهر طيب يظهر طعمه او ريحه كل هذا اذا كان متعمداً فانه يفدي. وكذلك اذا تعمد شمه قربه الى انه - 00:17:52

واخذ يشمها ولو كان دهناً مطيناً وكذلك مسك فانه من ارفع انواع الطيب او الكافور. لانه ايضاً الابيظ فان رائحته طيبة. ولهذا يجعله في تفصيل الميت. او العنبر هذا الذي - 00:18:21

يطلع على الاعواد ثم يكون له رائحة اذا احرق الغالية انواع واحلاظ من الطيب او الزعفران او الورس او تبخر يعني شمع ذي الطيب العود الذي يحرق فانه يأثم ويهدى - 00:18:48

اللائمة الثالثة يقولون يفدي في المس اذا مسه او استعمله امير كاي نوع من انواع الاستعمار الامام احمد يرى انه يفدي في ذلك كله وهذا هو الاقرب. وذلك لان نهي عن تعمد الطيب - 00:19:13

كذلك ايضاً عند الامام احمد يتعمد الشمل ولو بخور الكعبة فانه يأثم ويهدى وهذا هو الاحتياط. وخالف الثالثة فقالوا اذا تعمد يشم الطيب المعتمد كره. وان الكراهة واذا لم يتعمدوا فلا شيء عليه - 00:19:42

والاحتياط انه يفدي نعرف ان هناك اناس يرثون كسوة الكعبة بطيب وهذا خطأ. يعني بانواع الطيب السائل اه الكولونيا او نحوه من الطيب السائل او دهن العود ورأيناهما ايضاً يطيبون الحجر ويطيبون ايضاً - 00:20:13

هلا الركن اليماني في هذه الحال اذا الم اه علم المحرم فلا يتعمد مسه اذا تعمد وهو يعلم انه به طيب هدى واما اذا قبله او استلمه وهو لا يدرى فانه معذور - 00:20:49

يقول لو تطيب ناسيها او جاهلاً او مكرها فلا اثم عليه. ولا فدية هذا قول الامام احمد المشهور. وكذلك قول الشافعي واما الحنفية والمالكية فيجهلون عليه فدية ولو كان ناسيها - 00:21:21

الصحيح انه معذور في الحديث روفي لامتي عن الخطأ والنسيان. او ان الله تجاوز لامتي عن ايها النسيان اذا الدهان بغير مطيب اكزيد وشerguson ولو في رأسه الى فدية عليه - 00:21:49

الزيت عند الاطلاق هو زيت الزيتون الغالب انه ليس له رائحة ولكن يدهن لاجل انه يلين البشرة وكذلك ايضا اه الشعرج ونحوه وكذلك الدهن الذي هو دهن السمن له رائحة ولكن لا يسمى طيبة - 00:22:20

هلو اه كانت بشرة بحاجة الى اه تلين يديه او رجليه اه دهنها وهو محرم الصحيح انه لا فدية عليه. وتركه اولى لان المحرم امر ان يكون قال المالكية عليه الفدية - 00:23:03

اذا ادهن بهذا الدهن او بهذا الزيت واباح ذلك الشافعية وقالوا لا يحرم ولا تجب فدية الا اذا دهن شعر الرأس واللحية والشارب وال حاجب والانفحة اجعلوا اذا دهن هذا الشعر فان عليه الفدية. ايوه لكن - 00:23:28

الاكرم انه مكره وتركه اولى ويفعل عند الحاجة الحنفي يأكلون لا حرمة ولا فدية. الا في زيت الزيتون يشعرك له اجتهاده يقول حكم المحرمة المحرمة بعد الموت كالحياة. اذا مات المحرم - 00:24:00

اذا يقربه الطيب؟ ولا يقص شعره ولا ظفره. ولا يغطي رأس الرجل. ولا وجه ولا يلبس الذكر المخيط. هذا قول الامام احمد والشافعی. اما الاحناف والمالكية فانهم يقولون انه قد انقطع احرامه. يفعل به كما يفعل بغير - 00:24:30

المحرم وكاهم بلغهم قول النبي صلی الله عليه وسلم في ذلك الميت الذي مات وهو محرم فانه قال اغسلوه وبما ان ولا وكتفوه ولا تحنطوه ولا تغطوا رأسه فانه يبعث - 00:25:00

يوم القيمة مليبا الصحيح ان المحرم اذا مات لا يغطي رأسه. اما المرأة فانها عوره. اه يغطي ولانه يجوز تغطية وجهها على الصحيح ولكن الجميع لا يحيط الحنوط الذي هو طيب الاموات. لا تحنطوه ولا يمس طيبا - 00:25:25

ولا يقص شيئا من شعره. الا من شعر الرأس ولا من شعر الانفحة ولا اللحية. ولا العارضين ولا لا يقص شيء من شعره. ولا شيء من اظفاره بعد ذلك ذكر السادس الذي هو قتل الصيد واصطياده الصيد - 00:25:57

هو الوحش المأكول يعني الدواب المتوجحة التي تهمن الناس. والتي اباح الله تعالى اكلها واصطيادها وكذلك ما تولد من مأكول وغيره اذا تولد من مأكول وغیره كالبغض كالبلغ. وان كان البغل ليس صيدا. ولكن السمع - 00:26:25

الذى يتولد من الضبع والذئب فانه وان كان غير مأكول لانه متولد من الذئب والطبع. الطبع مأكول والذئب غير مأكول. فلا جل ذلك قالوا ما تولد من مأكول وغیره الحق. المأكول فلا يجوز قتله - 00:26:58

الاعتبار باصله الاعتبار بالاصل فمثلا الحمام ولو تأهل ولو صار في البيوت اصله انه صيد وكذلك البط الذي هو الاوز اصله ايضا الصيد. ولو انه استأنس وصار في البيوت اصله وحشيا ولو تأهل - 00:27:29

وكذلك ما نفر من مما ليس بصيد. الدجاج الالقاب وصار وحشيا فانه لا يصير. لان الاصل انه اهلي كما يقول بعضهم البيوت لهن ريش ولكن لا يطربن مع الحمام كذلك مثلا بهيمة الانعام - 00:28:10

لو ان اه كبشا يتلوحش او تنسا الذي هو ذكر المعز يتلوحش وصار معه الوحوش. او كذلك الجاموس يتلوحش فان الاصل انه اهلي لو ذبحه الا يقال انه قتل صيدا - 00:28:49

فالحاصل ان المحرم اذا اتلف صيدا فانه يجوزه او كذلك اتلف بعذهه بان كسر منه رجلا انقطع منه عضوا اتلف بيده ب مباشرة وسبب فانه يهدي جنت الدابة التي هو يتصرف فيها - 00:29:22

وطئت مثلا حمامه او ظبا فانه يهدي عليه فديته كذلك اذا اشار اليه او دل عليه اي دل عليه نريد ان ولم يره فعليه الجزاء في حديث ابي قتادة لما رمى حمي ذلك الوحش. قال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:30:01

هل منكم احد اشار اليه قالوا لا او اعان قالوا لا قال فكلوا وذلك لانهم لما رأوا ذلك الحمار الوحشي يمشي كأنهم جعلوا ينظرون اليه ويتكلمون ويصفون وكان ابو قتادة لم يحرم - 00:30:43

فلما رفع ورأه عزم على ان يعقره ركب فرسه وقال ناولني الرمح قالوا لا اذا غضب ونزل واخذ رمحه وسعى وراء ذلك الحمار حتى قتله اذا اباح لكم اكلة لو اشاروا اليه او دلوه - 00:31:14

انما اكلوه ولما جاز لهم ان يأكلوه. لأنهم محظون. والمحرم منها عن ان يصيد او يعاون في الصيد قال الله تعالى اذا تقتلوا الصيد

وانتهى حرم وقال وحرب عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:31:43

اما الحيوان يقول قتل صيد الحيوان البري. ما اكل اللحم واصطياده ولو تأنس فان فيه اللائم والجزاء هذا قول الشافعية الحنفية اما المالكية والحنفية فيقولون سواء كان مأكول اللحم كالغزال وال اووز - 00:32:09

اذا طار او غير مأكوله كالقرد والخنزير يجعلون فيه الفدية الصحيح كون الامام احمد انه خاص بالصيد. وذلك لأن القرد والخنزير والكلاب والذئاب والفهود والاسود والنمور وكذلك القط هذه لا تسمى صيدا - 00:32:44

الله تعالى ما نهى الا عن الصيد. لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وكان غير محل الصيد وانتم حرم كما قال واذا حللت فاصطادوا فدل على انه خاصا بما يقتنص الحيوانات المتوحشة بطبيعتها - 00:33:21

والفهود والثعالب فان تحريمها لنجاستها لانها تأكل الجيف لذلك - 00:33:48

فَلَمَّا كَانَ الْخَنْزِيرُ يَأْكُلُ الْجَيَافَ يَأْكُلُ الْقَدْرَ الْعَذْرَةَ حَرْمَ لِاسْتِقْلَالِهِ يَأْكُلُ النِّجَاسَاتِ إِيْضًا. فَهُوَ قُذْرٌ خَاصَّةً بِمَا كُوْلُ الْلَّحْمِ بِخَلْفِ الْقَرْدِ
وَالْخَنْزِيرُ يَقُولُ الْأَثْمَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَامِدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا - 30:34:00

يعني عمداً فعل على أنه إذا قاتله خطأً فلا إثم واختلفوا عن عليه الجزاء إذا قاتله خطأً فاكثر الروايات على أن عليه الجزاء وإن لم يكن متعمداً بل كان مخطئاً - 00:35:12

روي ان عمر رضي الله عنه اراد ان يضطجع تحت حائطه داخل الحرم وكان امامه وتد. وعلى الوتد حمامه فاراد ان يجعل رداءه ينسف على ذلك الوتد. فطارت الحمامه وووقيعت في زاوية اخرى افترسها هر - 00:35:34

فقال عمر انا السبب في انه افترسها فاخرب فدية مع انه ما تعمد ما دال على انه اذا كان له سبب فان عليه الفدية. اما اللائم فلا يأثم اللائم فيما اذا كان عاما. اما الناس الى الجاهل فلا اثم عليه ولكن عليه الفدية. عليه الجزاء. هذا - 00:36:11

اللائمة الرابعة عن الانس اصالة ولو توحش كالبقر والغنم لا اثم في قتله وليس عليه جزر لأن الله تعالى اباحه احنت لكم بهيمة الانعام
اهلها مؤهلا مطلقا احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. غير محل الصيد. وانتم حرم - 00:36:44

دل على ان التهليل خاص بالصيد. اما بهيمة العم الابل والبقر والغنم. فلو قدر ان تيس توحش فانه نفر ثم امسكوه فلهم ان يذبحوه.
لأنه ملك لهم يحرم التعرض بين المأكول وغيره. المأكول البري والوحشى - 00:37:23

ما ذكروا الا السمع الذي هو متولد بين الضبع والذئب فانه محرم. لتنهي احد ابويه غير هلال وهو الذئب مع ذلك الا يقتله المحرم لانه قريب من من المباح. لان احد ابويه وهي الضبع - 00:37:52

على القاضي اباحتة لا يجوز التعرض للمتولد بين مأكول وغيره وفaca للشافعى المالكية الحنفية يقول المتولد يتبع الام. اذا كانت امه ضبوة فانه حلال فيه الفدية وادا كانت امه ذئب فانه حرام. الا فدية فيه - 00:38:24

هل اقرب؟ القول الاول انه لا فدية فيه المحظور السابع عقد النكاح تكاثرت الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب فعقد النكاح لا يصح اذا كان الزوج محرما او الزوجة محرمة - 00:38:59

او الولي الذي هو ابوها محرم فلا يجوز. قال صلى الله عليه وسلم لانكح المهل ولا ينكح يعني لا يزوج غيره ولا يخطب. ولكن لو فعل له عقد نكاحا ليس عليه فدية - 00:39:38

والعقل حرام سواء كان من نفسه او لغيره سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا حتى لو الاحرام فانه لا يجوز ان يؤكده
النكاح سواء كان الول في محرما الول او الزوج المحرم او الزوجة المحرمة - 00:40:06

ثم هذا النكاح يكون باطلًا أو فاسدا ينعقد يعتبر لاغيا ويأمر بان يجدده بعد التحلل ولكن لا فدية فيه. اليس عليه فدية. هذا قول
الائمة الثلاثة وخالف في ذلك الحنفية - 00:40:32

واجروا ان ينكح وينكح وكانوا انما الحرام هو الوطأ وان عقد النكاح فاجازوه واقوى ادلة حديث ابن عباس الذي في الصحيحين ان النبي صل الله عليه وسلم زوج ميمونة وهو محرم - 00:41:03

هكذا ثبت في الصحيحين اولا ما قيل للامام احمد بما يدفع حديث ابن عباس فقال سبحان الله ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة نفسها تقول انه تزوجها وهو حلال - 00:41:31

قال فيقولون ان ابن عباس وهم في ذلك وليس كل احد معصوم ولو كانت هي خالته فانه قد يقع في الوهم. وهو الا كأيضا صغير ابن عشر سنين في وقت العقد ثبت في صحيح مسلم عن ميمونة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه - 00:41:57

وسلم تزوجها وهو حلال. ودخل بها وبني بها وهي حلال. وماتت بسلف ثبت ايضا عن ابي رافع وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال انه تزوجها وهو حلال. وكنت الواسطة بينهما - 00:42:32

هكذا يكون ابو رافع انه هو الواسطة هو الذي خاطبها وهو الذي عقد لانها قد تكون وكلته فليس لهاولي من اقاربها موجود. او نحو ذلك ثبت عن ابن المسيب قال وهم ابن عباس - 00:42:56

يعني انه يمكن انه خيل اليه. ولعله ظن انه محرم الم تهلهل من العمرة وبقي معه الهدي وظن ان الهدي يمنع من التهلهل يمكن ان يعقد عليها بعدهما طاف وسعي - 00:43:26

وقصر ولكن بقيت عليه رياضة يعني ثياب الاحرام وقبل ان ينحرها اليهود عقد عليها فيكون قد تحلل والذبح ليس من اسباب التحلل. وكان ذلك في سنة سبع في عمرة القضية - 00:43:55

الذين تمسكوا بذلك وقد يقال ايضا انه من الخصائص. فان النبي صلى الله عليه وسلم له خصائص والحاصل ان عقد النكاح يكون فاسدا ولا فدية فيه يقول قل المحرم ان يطلق زوجته او رجيا مراجعتها بلا كراهة. واذا قال مالكي الحنفية يعني يجوز الرجل - 00:44:20

اذا طلق ثم كان في وقت العدة ورابعها وشهاد قال اشهد يا فلان وفلان اني قد راجعت زوجتي خاف ان لا تنقضى العدة وهو محرم فلا مانع من ذلك ولا كراهة في ذلك - 00:44:56

وكاره والشافعية الجميع اجازوا الرجعة وكره الشافعية ولم يكره البقية المحظور الثامن الوطء الوطء الذي يوجب الغسل اه في الفرج اه في فرج او في دبر لادم او دبر دابة - 00:45:16

او نحوه فانه يفسد النكاح ولو سهوا ولو مع الاكره ولو كانت المحرمة ناوي نائمة هذا قول الامام احمد في انه يفسد النسك وابدا بذلك جماعة كابن عباس - 00:45:45

لما سئل عن محرم وطي امرأته قبل التحلل الاول فامرها بان يمضي فيه يمضيان في احرامهما ليكملانه ولو كان فاسدا وكذلك جعل عليهما بدنة. وامرها بان يحرما بحج من العام القادم - 00:46:22

يقضيانه في العام القادم. وافتى بان يتفرقا بان تكون المرأة مع اه مثلا مع رفقة والرجل مع رفقة محين الاحرام الى ان يحصل التحلل ولعل ذلك من باب الزجر فاذا كان ذلك الوقت يوجب الغسل. وهو الذي يحصل هي العلاج - 00:46:52

بعض الايات يجب الغسل اذا كان في فرج اصلي يقول او دبر ولون بهيمة سهوا او جهلا او مع الاكره فانه يفسد النسك وخصه الشافعية بالامس والغالب انه لا يكون الا عمدا - 00:47:27

وذلك لان الاحرام يكون بين اثنين غالبا. ولا يكون هناك جهل. ولا يكون هناك نسيان اذا هو يفسد النسك اذا كان قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف مثلا اذا كان وقف وفي ليلة حصل ليلة مذلفة - 00:48:04

وقد حصل منه الوقوف فسد نسكه اما اذا كان بعد التهلهل الاول يعني يوم العيد رمي وبعدما رمى حلال فتحله التهلهل الاول حلله كل شيء الا النساء اذا وطأ في هذه الحالة نقول حجه قد كمل. ذلك لانه اتى الانساك. فلا يفسد - 00:48:34

وانما يفسد الاحرام ويكون عليه وعليه ان ليخرج الى الحلم فيحرم ليطوف للاضافة وهو محرم احرام صحيحا يقولون ان احرامه يعني الاحرام الباقي. الذي بقي عليه هو التحرير النساء. فسد حيث تحلل - 00:49:08

فيحرم احراما كاملا من الحلك التنعيم او من عرفة. ليطوفوه وهو محرم بقي علي الطواف او طواف السعي اذا كان قد طاف ولكنها رمي او كالطهور ما لكتنها حلق في هذه الحال - 00:49:40

يكون عليه مثل ما عليه يفسد الاحرام والحج صحيح ويحرم من الحلم يطوف ويسعى اذا لم يكن سعى من عند طواف القدوم القانون والمفرد والمتمتع كلهم هكذا يقول محلها سعد الحج بالجماع وفاق للشافعية. اذا كان قبل التحلل الاول - 00:50:07 يفسد بان كان قد جعل اثنين من الثلاثة التي هي الربيع الطواف والحلق اذا كان قبل هذه الثلاثة فانه يفسد وتجب عليه بدنه ويجب عليه ان يكتمل احرامه. وعليه ان يحج - 00:50:43

الامام احمد الشافعي كان عليه بدنة. وعند المالكية قال عليه شاة يمضي مع ذلك بفاسده ويقضيه في السنة القادمة اذا وقع الجماع بعد التهلل الاول بان رمى وحلق ثم جامع او طاف ورمى ولم يحلق اي ثم - 00:51:11 جامع فعل اثنين من الثلاثة المذكورة الا يفسد حجه. عند احمد والشافعي اما المالكية فيكون ان يفسد قبل الوقوف بعرفة وبعده. بشرط ان يقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بيوم النهار وليلته - 00:51:35

وهذا قريب من قول الاخرين يعني وقف بعد يعني قبل الوقوف بعرفة وبعد الجامع قبل ان يرمي. وقبل ان يطوف بالبيت. طواف الافاضة بيوم النحر الحاصل ان الاكوال متقاربة. الحنفية يقولون اذا وطئ قبل وقوعه بعرفة فسد حجه - 00:51:58 ومع ذلك يذبح شاة ويمضي ويقضى. واما اذا وطأ بعده ولو قبل حلقه وطواوه للافاضة فلا يفسد حجه. ولكن هكذا قالوا هو الاحتياط والقول الاول. انه قبل التحلل الاول يفسد - 00:52:31

ويمضي في فاسده ويكون عليه بدنة ويقضيه ثاني عام يكون اذا وطأ بعد وقوفه وحلقه بعد الوقوف الى الحلق قبل الطواف فعند الحنفية العشاء او بدنة ولا يفسد عندهم بعد - 00:52:53

ايها العمل على القول الاول انه يفسد اذا كان قبل قبل التهلل الاول التاسع من المحظورات المباشرة دون الفرج يعني تقضي الى مثلا او ضما او لمسا او نحو ذلك هذا من المحظورات. لانه داخل - 00:53:21 فلا رفت ولا فسوق ولا يفسد النسك وهكذا التقبيل واللمس والنظر يعني شهوة كل هذه من المحظور اما دواء الجماع فهي لا يفسد بها الحد. ولكنها محمرة. والحنفية الدوافع النظر اي بشهوة والقبلة - 00:53:50

روي ان بعض التابعين فكم زوجته فافتاهم بعض الصحابة بشرط لاما انه قبلها وهو محرم وذلك لانه داخل الشهوة يقول دواعي الجماع لا يفسد ويلهج بل يحرم الحنفية. وان انزل بال المباشرة او التقبيل او تكرار النظر - 00:54:26

او النمس بشهوة وجب عليه بدنه قياسا على الواطئ وان لم ينزل فساد هذا هو الفرق اذا هل صلى منه الانسان فان عليه بدنة ويمضي. ولا يفسد حجه لانه تعمد هذا الفعل. واما اذا لم يمسي وانما قبل بشهوة ولم ينزل - 00:54:58 الشافعية والحنفية قالوا تجب الفدية. وان لم ينزل وهي شاة وهذا كما ذكرنا في ذلك الذي اقبل زوجته وافتاه الصحابة بشأنه المالكية يقولون لا يفسد الحج. اي بداعي الجماع لا يفسد. اي القبلة وال المباشرة والمعانقة واستدامة النظر - 00:55:30 انا اذا انزلت مجرد النظر الى يفسد حجه. وكذا اذا امسي او قبل في فم لغير وداع او كثرت القبلة او في فم عليه الهدي ولا فساد بذلك ان الجميع متفقون على انه لا يفسد. ولكن عليه فدية - 00:56:07

في هذه القبلة وما اشبهها فصل والمرأة احراما كاحرام الرجل ما عدا ما عدا ما عدا لبس المخيط وتغطية الوجه. ما عدا لبس المخيط وتغطية الوجه فيحرم تغطية بنحو برقع ونقاب. وتسلل لحاجة والسدل تغطية من - 00:56:37

ولو اصاب وجهها ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه. ولا كشف جميع الوجه بجزء من الرأس وستر الراس كله اولى لكونه عورة. فان سترت لغير حاجة فعليها اللائم والفتنة - 00:57:02

وفاقا للثلاثة او لغير حاجة وخشية الفتنة سترت ولا فدية وفاقا للمالكية. الا ان المالكية يقولون بوجوب الستر ان خيفت الفتنة. والشافعية يقولون بالجواز مع وجوب الفدية. وظاهرها هذا ان الفدية لها احوط على كل حال. ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخففين وتظليل بمحض - 00:57:22

ويباح لها خلخال ونحوه من حلي. ولا هو عرة خاتم وان شدت يديها بحرقة فدت وكره لها اكتحال باثم ذن ونحوه لزينة لا لغيرها ولهمما لبس معصفر وكحل وقطع رائحة كريهة بغير طيب. واتجار وعمل باية صنعة. ما لم يشغل عن واجب - 00:57:52

في حرم او مستحب فيكره وفaca للثلاثة. وان كان لحاجة كمرون الرجال. ولها ولها لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل احرامها ولو ولو حليها ولو حليا وحزا وحريرا للثلاثة الا القفازين في حرم عليها كالرجل وفaca للثلاثة. والاكتحال بالمطيب فيه - [00:58:22](#) معنوا عليه الفدية وفaca للثلاثة. وان كان بغير مطيب وكان لضرورة فلا بأس به وفaca للثلاثة ايضا وان كان للزنة فيه الفدية عند مالك. ولا بأس به مطلقا عند الشافعية والحنفية - [00:58:52](#)

لم يكن للزينة كره عند المالكية. ولبس الخاتم جائز وفaca للشافعية والحنفية. ويحرم عند ولو درهمين وعليه الفدية ايضا. والمصبوغ بعصر او ورس او زعفران فيه تفصيل قالت المالكية ان كان مشبعا صبغه فالاثم والفدية. وان لم يكن مشبعا فالكراء. وقالت الحنفية ان كان - [00:59:12](#)

مشبوع ولبسه يوما فعليه دم. وان كان اقل من يوم فصدقه. وعند الشافعية قولان بالحرمة والكراء ويجب اجتناب رث و هو الجماع ودواعيه وفسوق وهو السباب وجداول وهو المراء فيما لا - [00:59:42](#)

يعني قال ابن عباس رضي الله عنهم ما هو انت ماري صاحبك حتى تغطيه. ويستحب قلة الكلام الا فيما ينتف واشتغال بتلبية وذكر وقرآن. وامر بمعرفة ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه - [01:00:02](#)

اجتناب السباب والجداول والفسوق والمراء المذكور في غير الحج. ولا شك ان المحرم يتتأكد في حقه المنع من هذه فقد امر الله تعالى المحرم بالتقاء افعال الاثم والاتيان بافعال الخير. فهذه - [01:00:22](#)

اتفاق على مشروعيتها لكل مسلم. وتأكدت في حق المحرم لقوله تعالى الحج اشهر معلوم فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جداول في الحج الاية. ولقوله عليه الصلاة والسلام - [01:00:42](#)

من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. رواه احمد والبخاري. رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن ماجة عن ابي هريرة بعد ما تذاكر ما يتعلق باحرام الرجل - [01:01:02](#)

ذكر ان المرأة كذلك عليها محظورات فاحرامها كاحرام الرجل الا في اللباس بحاجة الى ستر بدنها. فتلبس القميص وتلبس السراويل وتلبس المشالخ وما اشبهها وكذلك ايضا اه تغطي وجهها تغطيه عند الحاجة - [01:01:25](#)

واما التغطية المنهي عنها فهي لبس البرقع والنقاب يجوز لها تغطية وجهها ويحرم بالبرقع والنقاب. لا تنتقد النقاب ويكون فيه نقوب بحذاء العينين. لا تنتقب لها ان تسؤال غطاءها على وجهها. الذي على الرأس يسمى الخمار. في قوله تعالى ولية نظرين بخمرهن - [01:02:02](#)

على جيوبهم رأسها فيستر الوجه وادا كانت تحتاج الى بصر فانها تجعل الذي على العين شفافا يعني لا يمنع النظر يخرق نظرها ذلك الستار؟ ذلك الخمار وتمشي وهي متسترة لا يرى منها شيء من من وجهها - [01:02:49](#)

لحاجة تقول عائشة كنا اذا الرجال سددت احدانا جلبابها من رأسها على فاذا جاوزونا كشفناه استدل تغطية من فوق يعني سدت يعني غطت. ولو اصاب الوجه يعني ولو ما استبشره وجهها. الا يمكنها تغطية جميع الرأس الا اذا غطت بعض الوجه - [01:03:19](#)

ولا يمكن ان تكشف الجميع الوجه الا اذا كشفت جزءا من الرأس. ولا شك ان ستر الرأس كله اولى لانه عورة اعشابها ورأسها وكذلك ايضا وجهها. فانهم اجمع المحسنون اذا سترت لغير حاجة عليها البنية والاثم وفaca للثلاثة - [01:03:53](#)

ولانه الصحيح والاقرب انها تستر وجهها عند الرجال. وذلك لحاجة. فاذا لبست الكفار القفاز النقاب لغير حاجة فان عليها فدية وفaca للائمة الثلاثة اما اذا كان ذلك خشية الفتنة ان يفتن بها الرجال فانها تستره ولا فدية عليها - [01:04:21](#)

هذا قول الامام احمد ومالك المالكية يقولون بوجوب الستر اذا خافت الفتنة اذا كان رجلا محل فتنه يجب ان تستره. الشافعية يقول بالجواز ومع وجود الفدية يكونون يجوز ولكن تفدي - [01:05:01](#)

الصحيح انه لا فدية عليها. اذا سترت ان جاء وما استاره وجهه لان ذلك مما تضطر اليه ولما ذكرت عائشة رضي الله عنها يقول اه كنا نحن مسلمات الى هذان الرجال بابها من رأسها على وجهها - [01:05:27](#)

الشافعية يقولون بالجواز اوجب الهدية وال الصحيح انه لا فدية ظاهر هذا ان الهدية لها احوط على كل حال يذكر عن ابي يعلى انه قال

انها اذا سدلت على وجهها فلا يمس بعشرة وجه حتى الانف. والاجل ذلك - 01:05:53

عليها ان تبعده عن الوجه وكان بعضهم يجعل اصابة تلك الاصابة ترفع ذلك الخمار عن ان يمس وجهها. وكل هذا لا دليل عليه الصحيح
انها تغطي وجهها عند الحاجة ولا فدية في ذلك - 01:06:22

يحرم على المرأة ما يحرم على الرجل ان اللباس والخفين والتضل بالمحمل يعني يجوز لها ان تلبس ما تشاء وان تلبس الخفين وان
تستظل في الهودج او المحمل ويباح لها ايضا الخلال - 01:06:49

وين حني الخلخال الذي يجعل في الرجل والحلبي هو الاسورة. ما يسمى بالغوايش والقلائل. وما يسمى بالرشاد ايش؟ اه تلبسه ولكن
الاولى انها لا تجدد شيئا. اذا كانت عليه هذه الاسورة - 01:07:15

فلا نقول لها اخلعها الرجل له ان يلبس الخاتم الذي من فضة المرأة اذا شدت يديها بخرقة يعني على كفين عليها فدية اما اذا
ادخلت يديها في الكم او في المنشة فلا فدية عليها - 01:07:39

جعلوا الخرقة من شبيها بالقفاز الذي هو شراب اليدين يكره الاتصال بالاثم ونحوه للزينة اما للحاجة فلا لو ان انسان ظلم واحتاج الى
علاج عينه بکحل باسم الدين او نحوه فان عليه فانه جائز ولا فدية - 01:08:06

يجوز يكون لهما لبس معصفر مع الكراهة على الرجال يكره المعصفر والمزغفر. الثياب يجوز الكحل للحاجة الى الرجل والمرأة يجوز
قطع الرائحة الكريهة اذا كان في فمه مثلا رائحة اكل شيئا الرائحة او على بدنها وغسلها ليزيل تلك الرائحة لكن الا يزيلها - 01:08:40

يجوز التعاطي التجارة اي لقوله تعالى ان تبتغوا فضلا من ربكم يجوز الحرفة الامل باية صنعة لو كان الانسان عنده صنعة كخياط مثلا
او غسال او نحو ذلك فله ايام كخادم او سائق او راعي الا اذا شغل - 01:09:14

الا هو عن واجب فيحرم الا اشياء الضرورية كالارعاة ونحوها فاذا شغله عن المبيت بمزدلفة تلك الحرفة او نحوها فانه لا يجوز وان
فعل فعله فدية مثل الاطباء المناوبين المضطرون الى ان يذهبوا من اول الليل - 01:09:45

المستشفيات يفوتهم المبيت بمزدلفة وكذلك في المستشفيات التي بغير منها. في ليالي منى ليكون عليهم فدية اما اذا شغل عن
مستحب فانه يكون مكروها وفaca للثلاثة مثاله العمل الذي يسأل عن التلبية او يشغل عن عن التكبير - 01:10:17

في ايام منى يعني قد يكون هناك موظفون ينشغلون بوظائفهم سواء بمزدلفة او في منى كان اطباء مثلا او رجال المرور ينشغلون عن
التربيه ولكنهم محرومون بقلوبهم اما اذا كان لحاجة كمرور الرجال - 01:10:57

فانه في هذه الحال يعني قد يكون مكروها للمرأة لبس المحيط وجميع ما كانت تلبسه قبل احرامها تلبس القميص وتلبس السراويل
والعباءة وما اشبه ذلك وتلبس الحلبي والخز وثياب الحرير. هذا عند الائمه الاربعة - 01:11:26

الا القفازة حرام عليها وعلى الرجال ايضا عند الائمه الاربعة شراب اليدين يكره الاتصال بالمطيب منوع وعليه الفدية لان فيه طيب
عند الائمه الاربعة اذا اكتحل بشيء فيه طيب له رائحة عطرة - 01:12:03

اذا كان بغير مطيب اكتحل بغير مطيب وكان للضرورة لا بأس. عند الائمه الاربعة يعني بالاثم ونحوه اما اذا كان الاتحاد للزينة عند
مالك يقول فيه الفدية ولا بأس بهم عند الشافعية والحنفية - 01:12:35

والاولى انه مكروه. اذا كان للزينة اه انه مكروه فقط. عند المالكية. وهكذا ايضا على الصحيح لبس الخاتم جائز
عند الائمه المالكية ولو كان بقدر درهمين - 01:13:01

عند المالكية يقولون فيه فدية للرجل وكاهم يتسامحون فيه للمرأة المصبوغ بعصف او غرس او زعفران يعني الثوب المصبوغ لا تقل
المالكية ان كان مشبعا صبغة فعله الفدية. يعني الرجل - 01:13:28

وهكذا ان المرأة لانها طيب وفي الاثم واما اذا لم يكن مشبعا فانه مكروه. الحنفية يقول ان كان مشبعا لبسوا يوما فعليه اذا وان كان
اكل من يوم فصدقه عند الشافعية قولان بالكراء بالحرمة الكراهة - 01:13:54

الاكرم اذا لبس ثوبا مصبوغا باصفر او زعفران. يعني الذي لونه اصفر انه يفدي انه مكروه حتى لغير محرم. يعني في حق الرجال
يجب على الرجال على المحرمين كلهم يتتجنبوا ما نهى الله عنه. بقوله فلا رفت - 01:14:21

تنافسك ولا جدال في الحج. الرفع في الجماع. وكذلك دوائيه. من القبلة واللمس والنظر في سوق المعاشي الفسوق علم المعاشي ومنها السباب. جميع المعاشي كلها تسمى فسوق في قوله تعالى وان تفعلوا فانه مشرك بكم ولا تناولوا تنازلا في الاسقام بالألقاب -

01:14:52

وما اشبه ذلك الجدال الخصومات فيما لا يعني يقول ابن عباس انت ماريا صاحبك حتى تغrieve الجدالات والمنازعات ينهي عنها ولا جدال في الحج يستحب قلة الكلام روي ان شريح اذا احرم كان كالهية الصماء - 01:15:25
الا يتكلم الا بالذكر الا يتكلم مع جلسائه قلة الكلام الا فيما ينفع يعني اذا كبر او هل او نبا فان ذلك مسروق فيما ينفع يستحب الاشتغال بالتلبية. يكرر التلبية لانه في عمل - 01:15:59

والذكر والتكبير والقراءة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ونحوه. كل ذلك مما فيه لان هذه من الاعمال الصالحة وان حرم اولى بها عليه ان يتتجنب السباب. المنازعات والجدال والفسوق والمراء. في غير - 01:16:28
هذه الاشياء منهي عنها حتى ولو كان غير محرم بالاخص اذا كان في مكة ولو بعد التحلل لا شك ان المحرم يتتأكد في حقه المنع من هذه الامور وكذلك ايضا بعدهما يتحلل فلا يسب ولا يقذف ولا يشتم ولا يلعن ولا - 01:16:56

ولا يبتهت ولا يكذب ولا يماري ولا يجادل ولا يفسق نوع من انواع الفسوق كالنظر الى العورات وسماع الاغاني وما اشبهها امر الله تعالى المحرم باتفاق افعال الاثم بان يبتعد عن افعال الاثم. وذلك دليل على انه في عبادة وان هذه العبادة عليه ان - 01:17:21
يا قدرها وعمره بان يفعل فعل الخير اية ان يلبي ويذكر الله تعالى ويشتغل بانواع الذكر في قوله تعالى فاذكروا الله عند المسألة الحرام صليت على تذكر الله كذكراكم اباءكم اذكروا الله باليام معدودات. وفي كونه يذكره كما - 01:17:56
هذاكم افعال الخير. هذه اداب اتفق على مشروعيتها ل المسلمين الحجاج وغيرهم تتتأكد في حق المحرم وذلك لانه بعمل صالح والدليل هذه الاية وهذا قوله صلى الله تعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض بان الحج فلا رفت ولا فسوق ولا - 01:18:21

ان اشهر المعلومات وهي ذي القعدة وعشر ذي الحجة من فرض الحج يعني من احرم بالحج يعني فلا يتتجنب رفنا ولا فسوقا ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله - 01:18:51
اه وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون هي اولى الالباب. هكذا امر الله تعالى بفعل الخير. واباح تزود وجعل افضل الزاد وخير الزاد التقوى. وكذلك هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من - 01:19:11
حج فلم يرث ولم يفسق. رجع كيوم ولدته امه. وفي رواية خرج من ذنبه. كيوم ولدته امه دليل على انه اذا ادى هذه المناسك مناسك الحج واتمها وتتجنب الرفع والفسوق فقد اتى - 01:19:31
في عمل صالح يرجع اذا قبله الله تعالى ان يغفر له ذنبه نواصل ان شاء الله بعد الصلاة - 01:19:51